نشهد فلا رجوع إما ونفقة الحامل لا تسقط بمضي
الزمان وإن جعلنا النفقة للحمل لأن الزوجة لما كانت
هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها وللقريب
اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد
جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض
ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ورجع ان اشهد
كما لطفل المحتاج وابوه غايب مثلا وكلا بوالجد
اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير او المجنون
بحكم الولاية ولهما يجلوه للطاقته من الاعمال
ولا تاخذ الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه
ولا الابن من مال اصله المجنون فيتولى القاضي
الابن الزمن اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة
لنفقته وتجب على الام ارضاع ولدها اللبا
وهو بهمزة وقصر اللبن النازل اول الولادة لان
الولد لا يعيش بدونه غالبا وانه لا يقوى ولا تشتد
بنيته الا به ثم بعد ارضاعه اللبا ان لم يوجد
الا الام او اجنبية وجب على الموجود منهما
ارضاعه ابقا للولد ولها طلب الاجرة من ماله
ان كان والا فممن تلزمه نفقته وان وجدت
الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح
ابيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم

فسترضع

فسترضع له اخرى واذا امتنعت حصل المقصود فان
رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له
منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه
اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له
اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه
الى زيادة الغذا لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة
وحاجتها ثم شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة
الرقيق والبهايم فقال ونفقة الرقيق والبهايم
واجبة بقدر الكفاية اما الرقيق فلخبر للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
فيكفيه طعاما وادما وتعتبر كفايته في نفسه زهدا ده
ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا وعليه
كفايته كسوة وكذا سائر مونه ويجب على السيد
شرا ما طهارته اذا احتاج اليه وكذا شراء تراب
تيممه ان احتاجه ونص في المختصر على وجوب
اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه
بوصية او غيرها او اعمى زمنا ومدبرا او
مستولدة ومستاجرا ومعارا وابقا لبقا الملك في
الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد
الكتابة لا يجب له شي من ذلك على سيده لاستقلاله
بالكسب ولهذا تلزمه نفقة ارقائه نعم ان عجز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1